S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/26845
6 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

مجلس الأمن

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاسبانيا لدى الأمم المتحدة

يهدي الممثل الدائم لاسبانيا لدى الأمم المتحدة أطيب تحياته الى الأمين العام، وبالاشارة الى الفقرة ٢٤ من قرار مجلس الأمن ٨٦٤ (١٩٩٣) بشأن الحالة في أنغولا، يتشرف بإفادته بالمعلومات التالية بشأن التدابير التي اتخذتها حكومة اسبانيا لامتثال الالتزامات المقررة في الفقرة ١٩ من القرار المذكور.

فيما يتعلق بالحظر المفروض على التعامل في النفط والمنتجات النفطية مع الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، فإن المسؤولية القانونية عن تطبيقه تقع على الجماعة الأوروبية التي اعتمدت لهذا الغرض قانونا في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (قانون الجماعة الأوروبية ٩٣/٢٩٦٧ المنشور في العدد ١٢٦٨ من الجريدة الرسمية للاتحادات الأوروبية). أما على المستوى الداخلي في اسبانيا، فإن النشرة الرسمية للدولة قد نشرت في عددها رقم ٢٧٧ الصادر في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ قرار أمانة الدولة لشؤون التجارة، التابعة لوزارة التجارة والسياحة، المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الذي يحظر التعامل في منتجات معينة مع الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، وهو القرار الصادر عملا بالمادة ٢ من القانون المذكور.

وفيما يتعلق ببيع الأسلحة والمواد ذات الصلة بها والاتجار بها، يشترط لتصدير هذه المنتجات من اسبانيا رخصة تصدير ادارية وضعت لها الإدارة العامة للتجارة الخارجية بوزارة التجارة والسياحة الاحكام الضرورية امتثالا لقرار مجلس الأمن ٨٦٤ (١٩٩٣) لكي لا تصرف أي رخصة لأي عملية من هذا القبيل موجهة الى الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا.

وتجدون طي هذه المذكرة، للعلم، صورة من قانون الجماعة الأوروبية السالف الذكر*، وكذلك من قرار أمانة الدولة لشؤون التجارة بوزارة التجارة والسياحة الاسبانية المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

- - - - -

* يمكن الرجوع الى نص هذا القرار في المكتب S-3545.

071293 071293 93-68735